|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 68-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالفرنسية |
|  | |
| جمهورية كوت ديفوار | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال | |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

القـرار 909 (WRC-12):أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

مقدمة

ويدعو البند 8.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 إلى مراجعة الأحكام القائمة المتعلقة بالمحطات الأرضية الموجودة على متن السفن، استناداً إلى الدراسات المضطلع بها وفقاً للقرار 909 (WRC‑12). وينظر بصفة خاصة في الحاجة إلى مراجعة الحدود والقيود الواردة في القرار 902 (WRC‑03) واحتمال تنقيحها لتعكس التكنولوجيات والخصائص التقنية الحالية للمحطات ESV المستعملة أو المقرر استعمالها مع ضمان استمرار حماية الخدمات الأخرى التي تخصص لها نطاقات التردد MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5‑14.

بعد مناقشات مطولة، قرر المؤتمر WRC-03 الترخيص للمحطات الأرضية على متن السفن بالعمل على الخدمة الساتلية الثابتة (ESV).

وعليه اعتمد المؤتمر WRC-03 القرار (WRC-03) 902 وقدم الحواشي 457A.5 و457B.5 و506A.5 و506B.5 في لوائح الراديو.

المقترح

CTI/68A6/1

تؤيد كوت ديفوار الطريقة B الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، التي تتمثل في زيادة مسافة الحماية إلى km 345 على نطاق التردد C والإبقاء على مسافة km 125 في نطاق التردد Ku (GHz 14,5‑14,0).

الأسباب: بزيادة المسافة الوقائية قبالة الشاطئ في النطاق C إلى القيمة المذكورة أعلاه واستخدام المحطات الأرضية التشغيلية القديمة والجديدة المقامة على متن السفن في وقت واحد، ستحظى الخدمة الثابتة بحماية أفضل دون أي تداخل.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_